

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ١٤٥٠ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري المتميز؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ بمجلد سجلات التراث

المعماري بمحافظة القاهرة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصاته

المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات

وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل تختص

باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو

حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات

طبقاً لأحكام القانون المشار إليه؛

وعلى ما ورد من السيد الدكتور محافظ القاهرة بالكتاب رقم ١٠٦٨٢ بتاريخ

٢٠٢٥/١٢/٤ بشأن توصية اللجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز

المعماري المتميز بالمنطقة الغربية ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق المشرف على مجموعة العمل، والسيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق - رئيس مجموعة العمل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

حذف العقار رقم (٢٧) شارع الكنيسة المرقسية - برقم توثيق (٢٦٨.٠٠٠.٣١٩١.٠) حتى عابدين من سجلات التراث المعماري لمحافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٥/١٢/٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني

